

كتاب الأم

باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقال عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : [مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم] قال الشافعي : فمن أحسن التكبير لم يكن دخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الأكبر ولا يكون دخلا بغير التكبير نفسه ولو قال : الله أكبر أو العظيم أو الجليل أو الحمد أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن دخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو : الله أكبر ولو قال : الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيئا فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة وكذلك إن قال : الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية قال الشافعي : ولو أن رجلا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن دخلا في الصلاة إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلا بالعربية قال الشافعي : فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون دخلا بها في الصلاة أو أغفل التكبير فصلى فأتى على جميع عمل الصلاة منفردا أو إماما أو مأموما أعاد الصلاة وإن ذكر بعد ما يصلي ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتداء التكبير مكانه ينوي به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر دخلا في الصلاة ولا أبالي أن لا يسلم لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلي وراء إمام أو منفردا فإن كان منفردا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموما فذلك يبتدئ التكبير ثم يكون دخلا في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يمضي في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها قال الشافعي : فإن كان مأموما فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راعيا فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان دخلا في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن دخلا في الصلاة وإن كبر لا ينوي واحدة منهما فليس بدخل في الصلاة وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بدخل به في الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح كان حينئذ دخلا في الصلاة لأنه لم يكن في صلاة وإن ذكر فيما قلت هو فيه دخلا في نافلة وكبر ينوي المكتوبة لم يكن له مكتوبة لأنه في صلاة حتى يسلم منها

ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة وليس في صلاة وهو رাকع لم يجزه ولا يجزيه حتى يكبر قائما فإن كان مع الإمام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة (قال) : ويكون عليه أن يكبر قائما ينوي المكتوبة ولا يكون داخلا في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت وإن نقص من التكبير حرفا لم يكن داخلا في الصلاة إلا بإكماله التكبير قائما ولو أبقى من التكبير حرفا أتى به وهو رাকع أو منح للركوع أو غير قائم لم يكن داخلا في الصلاة المكتوبة وكان داخلا في نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائما فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول : اكبر ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راكعا أو يحذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكتملا للتكبير وإن قال : الكبير لا لم أراه داخلا في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئا من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه وآخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعا كما أنزل وإذا كان بالمصلي خبل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر في الصلاة وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يمططه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعاه أنفسهما وكل مصل من رجل أو امرأة في التكبير سواء إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخضع صوتا عليهن فإذا كبرن خفضن أصواتهن في التكبير في خفض والرفع